



مُعَهْدَةُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدُّرْرُ الْجِيَةُ
فِي
الْمَسَائِلِ الْفِقَهِيَّةِ

المدرسة
الثالثة

تحت إشراف إدارة

مُعَهْدَةُ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدارسة الدرس الرابع من الدرر البهية

السؤال الأول : ما الضابط في التطهر من النجاسات ؟

الجواب : ضابط التطهر من النجاسات هو غسلها بإسالة الماء عليها حتى لا يبقى من النجاسة لون ، ولا ريح ، ولا طعم .

السؤال الثاني : ما طريقة رفع النجاسة عن النعل مع بيان الدليل ؟

الجواب : ترفع النجاسة عن النعل بمسحه دون اشتراط إسالة الماء والدليل على هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيما ؛ فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيما)

السؤال الثالث : ما معنى الاستحالة وما حكمها مع ذكر مثال ؟

الجواب : الاستحالة هي تحول العين النجسة إلى عين أخرى ظاهرة ، ومثاله استحالة الخمر خلأ ؛ يعني تحولها من حال كونها خمراً إلى حال كونها خلأ ؛ وحكمها أنها مُطهرة ؛ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه ؛ الذي هو عين النجاسة

السؤال الرابع : كيف يتم رفع النجاسة عن ما لا يمكن غسله مع بيان ذلك بمثال يستدل به ؟

الجواب : إذا وقعت النجاسة في ما لا يمكن غسله كالأرض أو البئر أو الحوض أو ما شابه فإذا زالت النجاسة عنه تكون بالصب عليه أو بالنزح أو بالمكاثرة ودليل ذلك في حديث الأعرابي الذي قال بطاقة أو بناحية من المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة أن يصبوا سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء على مكان البول .

السؤال الخامس: عرفنا معنى الصب فما معنى النزح والمكاثرة ؟

الجواب : **النزح** : أن يخرج من الماء ؛ يعني نأتي مثلاً يأناء - بدلوا - ، فنضعه في البئر أو في الحوض الكبير ، ونخرج الماء من المكان .

المكاثرة : هي أن يكاثر الماء على البئر لو كانت واسعة ؛ حتى لا يبقى للنجاسة أثر ؛ فإذا لم يبق للنجاسة أثر ذهب الوصف المحکوم عليه بذلك ؛ وهو كونه نجساً

السؤال السادس : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " باب قضاء الحاجة " هو كناية عن ماذا وما السبب .

الجواب : قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " باب قضاء الحاجة " كناية عن إتیان الخلاء : لبولٍ ، أو غائطٍ ، ونحوهما - كخروج الريح - ، وهذا من محاسن دیننا الإسلامي ومما تميز به من تعلیم الآداب التي ينبغي أن يرعاها المسلم

السؤال السابع : أمير المتخلّي بالاستثار فمنهو المتخلّي وما هو الاستثار وما دليل وجوبه ؟

الجواب : المتخلي هو من أراد قضاء حاجته في خلاء وهو المكان بعيد عن الناس أو حيث لا يراه أحد .

الاستئثار : هو أن يستتر المتخلي بصخرات أو بأشجار في الأمكنة المكشوفة وأن لا يكشف عورته وهو واقف حتى يدنو من الأرض " ويقرب منها بقدر الحاجة لقضاء حاجته

الدليل على وجوبه ما أخرجه أبو داود وغيره ؛ عن ابن عمر : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه ؛ حتى يدنو من الأرض "

السؤال الثامن : ما معنى قول المصنف " وترك الكلام ، والملاسة لما له حرمة "

الجواب : معنى قول المصنف " وترك الكلام ، والملاسة لما له حرمة " أي ترك الكلام حال قضاء الحاجة ، أو حال وجوده في الخلاء وأما الملاسة لما له حرمة فمقصوده أن لا يدخل الخلاء وهو يمسك شيئاً : " لما له حرمة " ؛ أي احترام وتقدير مثل ما فيه ذكر الله - عز وجل - ، كقرآن ، أو نحو ذلك .

السؤال التاسع ما معنى قول المصنف : " وتجنُّبُ الْأَمْكَنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ " مع ذكر الدليل على ما منعه في قوله ؟

الجواب : معنى قول المصنف رحمه الله - " وتجنُّبُ الْأَمْكَنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِي فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ " ؛ أي أن المسلم لا يقضي حاجته في أماكن فيها مصالح الناس كطريقهم ، أو في مكان يستظلون فيه بدلالة ما روى مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اتَّقُوا الْلَّعَانِينَ ، قَالُوا : وَمَا الْلَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّ) - أي : يقضي حاجته - في طريق الناس أَوْ في ظِلِّهِم .

وأيضا لما جاء عن أبي داود وابن ماجة وغيرهما من حديث معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ الْبَرَازِ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ) () .

السؤال العاشر : ورد النهي عن التخلية في أماكن اتفق عليها عرفاً فما هو العرف وما دليل كونه معتبراً في النهي في باب التخلية ؟

الجواب : العرف : أي ما تعارف عليه الناس وهذا يشمل ما اتفق الناس أنه لا يقضى الحاجة فيه كالاماكن المعدة للدراسة ، والأماكن المعدة

لبعض الأعمال لئلا يضر الناس ، ويدل عليه حديث : (اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ) ؛ لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - أمر باجتناب الأسباب المؤدية للعن الناس وهذا الذي حصل منه اعتبار العرف في المنع .

السؤال الحادي عشر : ما الدليل على عدم جواز الاستقبال أو الاستدبار للقبلة وهل النهي عام أم يشمل الأماكن المكشفوف مع الاستدلال ؟

الجواب : أمر الشارع الحكيم المسلم ألا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها حال قضائه للحاجة لحديث أبي أيوب الأنباري في الصحيحين : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ عَرَّبُوْا) والنهي عام يشمل الأماكن المكشففة والمستورة لما ثبت من حديث أبي أيوب الأنباري " قدمنا الشام فوجدنا مراحيل بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ".

السؤال الثاني عشر : ما هو الاستجمار وما هي شروطه ؟

الجواب : الاستجمار هو استعمال الحجارة أو ما يحل محلها لإزالة البول أو الغائط .

وقد دلت الأدلة في الاستنجاء شروط :

الشرط الأول : كما في هذا الحديث أن تكون ثلاثة فأكثر

الشرط الثاني : أن يكون إذا كانت أكثر من ثلاثة أن تكون وترًا ؛ يعني ثلاثة ، خمسة ، سبعة ؛ فإذا طهر بالرابع ؛ مسح بالخامس ، وإذا طهر بالسادس ؛ مسح بالسابع - كما جاء في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - أن نستنجي وترًا . هذا الشرط الثاني .

الشرط الثالث : أن يكون هذا الذي يُستنجي به يُنقي المكان ؛ يعني : من حجارة ، أو مناديل ، وخرق ، ونحو ذلك .

ومعنى الإنقاء عندهم - عند أهل العلم - : هو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ؛ لأن إزالة النجاسة بالكلية بالحجارة ، ونحوها قد يشق ، لكن شرطه أن يُزيل ما يمكن إزالته بالحجارة ؛ فإن بقي أثر لا يزيله إلا الماء ؛ فمغفُون عنه .

الشرط الرابع : أن لا يكون الشيء الذي يُستنجي به محترما ، أو نجسا - كما في هذا الحديث - " أو أن نستنجي برجيع ، أو بعض " ؛ فالعظم زاد إخواننا من الجن ؛ فاستدل العلماء على ذلك .

الشرط السادس - أي الشيء الذي يستعمل لإزالة الخارج من السبيلين - ، أن لا يكون أملس ؛ بمعنى ناعما ؛ بحيث لو أستعمل في النجاسة لم يذهبها ، بل زاد في انتشارها في الموضع

ثُمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

